

ثالثها وهو الاصح ان بعض ضروري بعضها
 كسبي **وفصل** في المطالب بين الصور
 فبعض ضروريا والصدق في يجوز فيها
 الامران **قال** والبديهي لا يتقلب كسبيا
 ولا بالعكس في تفاوت العلوي الحادثة
قولان اصحهما عند امام الحرمين والاباري
 وابن عبد السلام المنع **والمنقول** عن
 ائمتنا تفاوتها في نفسها ومنع القاضي
 العلم بالشي من وجبها واجمدها من
 آخر **والموصل** الى التصورات يسمى قولا
 شارحا نحو الحد والرسم والمثال **والموصل**
 الى الصدق يقال يسمى حجة كالقياس والاستقراء
 والتمثيل وقد سبق بيان الثاني طلبتكم

هذا هو المنهج الصحيح
 في العلم
 ٤٤ اصله للمطالب

ع

على الاول

فصل

في التعريف وهو ثلاثة اصناف **حقيقي** و
رسمي و **لفظي** والحقيقي ضمان تام
 و **ناقص** فالتام ذكر الجنس والفصل
 كاحيوان الناطق للانسان والناقص
 ذكر الفصل وحده كالناطق للانسان
 ان جوهر التعريف بالمفرد **والاصح** خلافا
 ولذ لك عده والتعريف من الاقوال
 المؤلفة **والرسمي** تام وهو ذكر الجنس و
 الخاصية كاحيوان الضاحك للانسان
 وناقص وهو ذكر الخاصية وحده كالضاحك
 بالقبولية لا بالفعل للانسان **كذا قال**